253 - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان) [تدابير تحفظية]

موجز الأمر الصادر في 22 شباط/فبراير 2023

في 22 شباط/فبراير 2023، أصدرت محكمة العدل الدولية أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية أرمينيا في قضية *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*. وأشارت المحكمة بتدبير تحفظي يكفل حركة الأشخاص والمركبات والبضائع من دون عوائق على طول ممر لاتشين.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: الرئيسة دوناهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورغيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزوورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص كيث والقاضي الخاص دوديه؛ ورئيس قلم المحكمة غوتييه.

*

* *

تبدأ المحكمة بالتذكير بأن أرمينيا أودعت لدى قلم المحكمة، في 16 أيلول/سبتمبر 2021، عريضةً تقيم بها دعوى على أذربيجان بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية").

وتدّعي أرمينيا في عريضتها أن "أذربيجان تُخضِع الأرمن، منذ عقود، للتمييز العنصري" وأنه "نتيجة لسياسة كراهية الأرمن التي ترعاها الدولة، يتعرض الأرمن بشكل منهجي للتمييز والقتل الجماعي والتعذيب وغير ذلك من التجاوزات". ووفقا لأرمينيا، فإن هذه الانتهاكات موجهة ضد الأفراد المنحدرين من أصل إثني أو قومي أرميني بغض النظر عن جنسيتهم الفعلية. وتضمنت العريضة طلبا بالإشارة بتدابير تحفظية، قُدّم عملا بالمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة وبالمواد 73 و 74 و 75 من لائحتها ("الطلب الأول"). وقد أشارت المحكمة، بموجب أمر صادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، بالتدابير التحفظية التالية:

"(1) تقوم جمهورية أذربيجان، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما يلي:

(أ) حماية جميع الأشخاص الذين أُسروا فيما يتعلق بنزاع عام 2020 والذين ما زالوا رهن الاحتجاز من العنف والأذى الجسدي، وضمان أمنهم ومساواتهم أمام القانون؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض والتشجيع على الكراهية والتمييز العنصريين اللذين يستهدفان الأشخاص ذوي الأصل القومي أو الإثني الأرميني، بما في ذلك من جانب مسؤوليها ومؤسساتها العامة؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال التخريب والتدنيس التي تضر بالتراث الثقافي الأرميني، بما في ذلك، دون حصر، الكنائس وغيرها من دور العبادة والآثار والمعالم والمقابر والقطع الأثرية، وللمعاقبة على تلك الأعمال؛

الرجاء إعادة استعمال الورق

(2) يمتنع كلا الطرفين عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو توسيع نطاقه أو زيادة صعوبة حله".

وتذكّر المحكمة كذلك بأنه في رسالة مؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2022، طلبت أرمينيا، بالإشارة إلى المادة 76 من لائحة المحكمة، تعديل أمر المحكمة المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 ("الطلب الثاني"). وبموجب أمر مؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، رأت المحكمة أن "الظروف، كما [بدت آنذاك] للمحكمة، لا تستدعي منها أن تمارس سلطتها لتعديل التدابير المشار بها في الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021". وعلاوة على ذلك، أعادت المحكمة تأكيد التدابير التحفظية المشار بها في أمرها المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، ولا سيما أمرُ المحكمة الطرفين أن يمتنعا عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو توسيع نطاقه أو زيادة صعوبة حله.

وختاما، تذكّر المحكمة بأنه في 28 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدّمت أرمينيا، بالإشارة إلى المادة 41 من النظام الأساسي والمادة 73 من لائحة المحكمة، طلبا جديدا تلتمس فيه الإشارة بتدابير تحفظية ("الطلب الثالث"). وفي الطلب المذكور، تعلن أرمينيا أنه في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، "دبرت [أذربيجان] حصارا للطريق الوحيد الذي يربط 000 120 شخص من المنتمين إلى الإثنية الأرمينية في ناغورنو – كاراباخ بالعالم الخارجي" وتطلب من المحكمة الإشارة بالتدبيرين التحفظيين التاليين:

"أن تكف أذربيجان عن تدبيرها ودعمها 'للاحتجاجات' المزعومة التي تعرقل حرية الحركة غير المنقطعة على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين"؛ [و]

أن تكفل أذربيجان حرية الحركة غير المنقطعة لجميع الأشخاص والمركبات والبضائع على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين".

وبواسطة رسالة مؤرخة 26 كانون الثاني/يناير 2023، أبلغ وكيل أرمينيا المحكمة بنص تدبير تحفظي آخر تطلبه حكومته، هو التالي:

"أن تعيد أذربيجان فورا إمدادات الغاز الطبيعي والمرافق العامة الأخرى إلى ناغورنو – كاراباخ كاملةً وأن تكف عن تعطيلها أو عرقلتها".

أولا – ملاحظات عامة (الفقرات 22–25)

تبدأ المحكمة بملاحظة أن أرمينيا، في طلبها الثالث، تلتمس من المحكمة أمرَ أذربيجان "بأن تكف عن تدبيرها ودعمها 'للاحتجاجات' المزعومة التي تعوق حرية الحركة غير المنقطعة على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين"، و "أن تكفل حرية الحركة غير المنقطعة لجميع الأشخاص والمركبات والبضائع على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين" و "أن تعيد إمدادات الغاز الطبيعي والمرافق العامة الأخرى إلى ناغورنو – كاراباخ كاملةً وأن تكف عن تعطيلها أو عرقلتها".

وعملا بالفقرة 1 من المادة 76 من لائحة المحكمة، يجوز تعديل أي قرار يتعلق بالتدابير التحفظية إذا رأت المحكمة أنه قد "طرأ على الحالة تغيّرٌ يبرّر ... تعديل [هذا القرار]". ووفقا للفقرة 3 من المادة 75 من لائحة المحكمة، "لا يحول رفض طلب تقرير تدابير تحفظية دون قيام الطرف الذي قدّمه بتقديم طلب جديد في القضية نفسها استنادا إلى وقائع جديدة". وينطبق ذلك نفسه عندما يُطلب الإشارة بتدابير تحفظية

إضافية. ولذلك، يكون على المحكمة أن تطمئن إلى أن الطلب الثالث المقدم من أرمينيا يستند إلى ظروف جديدة كفيلة بتبرير النظر فيه.

وتلاحظ المحكمة أن أرمينيا تشير، في طلبها الثالث، إلى الحصار المزعوم الذي تفرضه أذربيجان منذ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 على ممر لاتشين الذي تصفه بأنه "الشريط البري الوحيد الذي يربط 000 120 شخص من المنتمين إلى الإثنية الأرمينية في ناغورنو – كاراباخ بأرمينيا، وبالتالي بالعالم الخارجي أيضا". وتذكّر المحكمة بطلب أرمينيا الأول المتعلق بمعاملة أذربيجان لأسرى الحرب والرهائن وغيرهم من الأرمن المحتجزين لديها الذين تم أسرهم خلال الأعمال العدائية التي وقعت في أيلول/سبتمبر – تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفي أعقابها؛ وبتحريض أذربيجان وتشجيعها المزعومين للكراهية والتمييز العنصريين اللذين يستهدفان الأشخاص ذوي الأصل القومي أو الإثني الأرميني؛ وبالضرر المزعوم الذي ألحقته أذربيجان بالتراث التاريخي والثقافي والديني الأرميني.

وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن الظروف الكامنة وراء طلب أرمينيا الحالي تختلف عن تلك التي ارتكزت المحكمة عليها للإشارة بتدابير تحفظية في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021. ومن ثم يتبيَّن أن هناك ظروفا جديدة تبرر النظر في الطلب الثالث المقدم من أرمينيا.

ثانيا – الاختصاص المبدئي (الفقرة 26)

تذكّر المحكمة بأنها خلصت، في أمرها الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي يشير بتدابير تحفظية في القضية الراهنة، إلى أن "لديها، عملا بالمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، الاختصاص المبدئي للنظر في القضية بقدر ما يتعلق النزاع بين الطرفين بـ 'تفسير أو تطبيق' الاتفاقية". ولا ترى المحكمة أي سبب لإعادة النظر في هذا الاستنتاج لأغراض هذا الطلب.

ثالثا – الحقوق التي يراد حمايتها والصلة بين هذه الحقوق والتدابير المطلوبة (الفقرات 27–44)

تذكّر المحكمة بأن صلاحيتها الإشارة بتدابير تحفظية بموجب المادة 41 من النظام الأساسي تهدف إلى حفظ حقوق كلٍّ من أطراف الدعوى ريثما تبت المحكمة في موضوعها. ولذلك يتعين على المحكمة أن تُعنى باتخاذ مثل هذه التدابير وسيلةً لصون الحقوق التي قد تقرِّر فيما بعد أنها تعود لأي من الطرفين. وبناءً على ذلك، لا يجوز للمحكمة ممارسة هذه الصلاحية إلا إذا اطمأنت إلى أن الحقوق التي يطالب بها الطرف الذي يلتمس تلك التدابير هي حقوق معقولة على الأقل.

ولكن في هذه المرحلة من الدعوى، ليس مطلوبا من المحكمة أن تبتّ بشكل نهائي فيما إذا كانت الحقوق التي تسعى أرمينيا إلى حمايتها قائمةً فعلا؛ وإنما عليها أن تقرر فقط ما إذا كانت الحقوق التي تطالب بها أرمينيا من حيث الأسس الموضوعية، والتي تلتمس حمايتها، هي حقوق معقولة أم لا. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون هناك صلة بين الحقوق التي يراد حمايتها والتدابير التحفظية المطلوبة.

وتلاحظ المحكمة أن الاتفاقية تلزِم الدول الأطراف بعدد من الالتزامات فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله ومظاهره. فالفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية تعرّف التمييزَ العنصري. وتنص المادة 2 من الاتفاقية على أن الدول الأطراف "تشجب ... التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله". وبموجب المادة 5، تتعهد الدول الأطراف بضمان حق كل إنسان في المساواة أمام القانون فيما يتعلق بالتمتع بمجموعة

غير حصـــرية من الحقوق، ولا ســـيما "الحق في حرية الانتقال والإقامة داخل حدود الدولة"، و "حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده"، و "حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية".

وتلاحظ المحكمة أن المادتين 2 و 5 من الاتفاقية تهدفان إلى حماية الأفراد من التمييز العنصري. وتشـير، على نحو ما فعلت في قضـايا سـابقة اعتدّت فيها بالمادة 22 من الاتفاقية كأسـاس لاختصـاصـها القضائي، إلى وجود علاقة بين احترام الحقوق الفردية المكرسة في الاتفاقية والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية وحق الدول الأطراف في التماس الامتثال لها.

ولا يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية أن تســتظهر بالحقوق المنصـــوص عليها في المواد المذكورة أعلاه إلا بقدر ما تكون الأفعال موضـــوع الشـــكوى من أعمال التمييز العنصـــري على النحو المعرَّف في المادة 1 من الاتفاقية. وفي سـياق طلب الإشـارة بتدابير تحفظية، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الحقوق التي يطالب بها الطرف المدعي معقولةً على الأقل.

وترى المحكمة أنّ بعضا من الحقوق التي تدّعي أرمينيا أنها انُتهكت في ضوء المادتين 2 و 5 من الاتفاقية بسبب تعطُّل الحركة على طول ممر لاتشين تُعتبر حقوقاً معقولة على الأقل.

ثم تنتقل المحكمة إلى تناول الشرط المتعلق بتوافر صـلة بين الحقوق التي تطالب بها أرمينيا والتي اعتبرتها المحكمة معقولةً وبين التدابير التحفظية المُلتمسة.

وترى المحكمة أن هناك صـــلة بين التدبير الثاني الذي تلتمســـه أرمينيا، والذي يُطلب بموجبه من أذربيجان أن تكفل حرية الحركة غير المنقطعة لجميع الأشـخاص والمركبات والبضـائع على طول ممر لاتشـين في كلا الاتجاهين، وبين الحقوق المعقولة التي تسـعى أرمينيا إلى حمايتها. وترى المحكمة أن هذا التدبير موجه نحو صون الحقوق المعقولة التي تطالب بها أرمينيا بموجب الاتفاقية.

وبناءً على ذلك، تخلص المحكمة إلى وجود صـــلة بين بعض من الحقوق التي تطالب بها أرمينيا وبين أحد التدابير التحفظية المطلوبة.

رابعا – خطر حدوث ضرر لا يمكن جبره والضرورة الملحة (الفقرات 45–57)

تلاحظ المحكمة بأنها تتمتع، عملا بالمادة 41 من نظامها الأسـاسـي، بصـلاحية الإشـارة بتدابير تحفظية في حالة لحاق ضرر لا يمكن جبره بالحقوق التي هي موضوع الإجراءات القضائية أو عندما يترتب على التجاهل المزعوم لهذه الحقوق عواقب لا يمكن إصلاحها.

بيد أن صـــلاحية المحكمة الإشـــارة بتدابير تحفظية لا تمارَس إلا إذا اتســـم الأمر بطابع ملحّ، أي في حالة وجود خطر حقيقي ووشـيك ينذر بلحاق ضـرر لا يمكن جبره بالحقوق المطالَب بها، وذلك قبل أن تصـدر المحكمة قرارها النهائي. ويُسـتوفى شـرط الضـرورة الملحّة عندما تكون الأفعال التي من شـأنها أن تسـبب ضـررا لا يمكن جبره أفعالا يمكن أن "تقع في أي لحظة" قبل أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا بشـأن القضية. ولذلك يجب على المحكمة أن تنظر فيما إذا كان هذا الخطر قائما في هذه المرحلة من الدعوى.

والمحكمة ليست مطالبة، لأغراض اتخاذ قرار بشأن الطلب الثالث، بإثبات وقوع انتهاكات للاتفاقية، وإنّما بتحديد ما إذا كانت الملابسـات تقتضـي الإشـارة بتدابير تحفظية لحماية الحقوق بموجب هذا الصـك

أم لا. ولا يمكن للمحكمة في هذه المرحلة أن تتوصل إلى استنتاجات وقائعية نهائية، وحقُ كل طرف في تقديم دفوعه فيما يتعلق بالأسس الموضوعية لا يتأثر بالقرار الذي تتخذه المحكمة بشأن الطلب الثالث.

وتشير المحكمة إلى أنها ذكّرت، في قضايا سابقة كانت فيها الاتفاقية قيد البحث، أن الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين (د) و (هـ) من المادة 5 هي من النوع الذي يُحتمل أن يتسبب المساس به في وقوع ضرر لا يمكن جبره.

وتلاحظ المحكمة أن الاتصال بين ناغورنو – كاراباخ وأرمينيا عبر ممر لاتشين انقطع منذ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022. وتلاحظ المحكمة أن عددا من العواقب قد نجم عن هذه الحالة وأن الأثر الواقع على المتضررين لا يزال قائما حتى الآن. وتشير المعلومات المتاحة للمحكمة إلى أن تعطيل ممر لاتشين أعاق نقل أشخاص من أصل قومي أو إثني أرميني من مستشفيات في ناغورنو – كاراباخ إلى مرافق طبية في أرمينيا لتلقي الرعاية الطبية العاجلة. كما تشير الأدلة إلى وجود عوائق أمام استيراد السلع الأساسية إلى ناغورنو – كاراباخ، مما سبب نقصاً في الغذاء والدواء وغير ذلك من اللوازم الطبية المنقذة للحياة.

وبحسب ما لاحظت المحكمة سابقا، يمكن اعتبار الضرر غير قابل للجبر عندما يتعرض الأشخاص المعنيون لخطر يتهدد صحتهم وحياتهم. ولاحظت المحكمة كذلك أن القيود المفروضة على استيراد وشراء السلع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية مثل المواد الغذائية والأدوية، بما في ذلك الأدوية المنقذة للحياة، وعلاج الأمراض المزمنة أو الرعاية الوقائية، والمعدات الطبية قد يكون لها أثر ضار خطير على صحة الأفراد وحياتهم.

وفي جلسة الاستماع العلنية التي عقدت في 30 كانون الثاني/يناير 2023، أكد وكيل أذربيجان أن حكومته

”قد اتخذت، وتتعهد بمواصلة اتخاذ، كل ما بوسعها من خطوات لضمان سلامة حركة الأشخاص والمركبات والبضائع على طول طريق لاتشين، بما في ذلك العملُ بشكل مستمر ومنتظم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتواصلُ مع قوات حفظ السلام الروسية وتيسير الاتصالات معها، واتخاذُ خطوات للعمل مع السكان المحليين في قره باغ، وكذلك مع أرمينيا، إن هي قررت أخيرا أن هذا الأمر مشكلة تعنيها حقاً ووافقت على الجلوس إلى طاولة المفاوضات“.

وتحيط المحكمة علما بهذا البيان. غير أن ذلك لا يزيل تماما الخطر الوشيك الذي ينذر بوقوع ضرر لا يمكن جبره بسبب تعطيل الحركة على طول ممر لاتشين.

وفي ضوء الاعتبارات المطروحة أعلاه، تخلص المحكمة إلى أن التجاهل المزعوم للحقوق التي تعتبرها المحكمة معقولة قد يستتبع عواقب لا يمكن تداركها تمس بتلك الحقوق وأن الأمر يتسم بطابع ملحّ، أي أن هناك خطر حقيقي وشيك بأن يقع ضرر لا يمكن جبره قبل أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا بشأن القضية.

خامسا – الخلاصة (الفقرتان 58 و 66)

تخلص المحكمة بالتالي إلى أن شروطَ الإشارة بتدابير تحفظية مستوفاة. ولذلك يتعين على المحكمة، ريثما تتخذ قرارها النهائي، أن تحدد تدابير معيّنة لحماية الحقوق التي تطالب أرمينيا بها، على النحو المذكور أعلاه.

وتشـير المحكمة إلى أنها تتمتع، بموجب نظامها الأسـاسـي وفي حالة تلقيها طلباً باتخاذ تدابير تحفظية، بصـلاحية الإشـارة بتدابير تختلف كلّيا أو جزئيا عن التدابير المطلوبة. والفقرة 2 من المادة 75 من لائحة المحكمة تشير تحديدا إلى صـلاحية المحكمة هذه التي سبق للمحكمة أن مارستها في عدة مناسبات في الماضي.

وتلاحظ المحكمة أن البيان الصـادر عن رئيس جمهورية أذربيجان ورئيس وزراء جمهورية أرمينيا ورئيس الاتحاد الروسي المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 ينص، في جملة أمور، على أن ممر لاتشين، "الذي سـيصـل بين ناغورنو – كاراباخ وأرمينيا ... سـيبقى تحت سـيطرة قوات حفظ السـلام التابعة للاتحاد الروسـي". وينص البيان كذلك على أن "أذربيجان سـتكفل أمن الأشـخاص والمركبات والبضـائع التي تتحرك على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين".

وفي هذه القضـية، وبعد النظر في صـيغة التدابير التحفظية التي طلبتها أرمينيا وفي ملابسـات القضية، ترى المحكمة أن التدابير التي يتعيّن الإشارة بها لا يلزَم أن تكون مطابقةً للتدابير المطلوبة.

وتخلص المحكمة إلى أن أذربيجان يجب عليها، ريثما يصـدر القرار النهائي في القضـية ووفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أن تتخذ جميع التدابير المتاحة لها لضـمان حركة الأشـخاص والمركبات والبضائع من دون عوائق على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين.

وتذكّر المحكمة بأن أرمينيا طلبت منها أن تشـير بتدابير توجه أذربيجان إلى "الكف عن تدبيرها ودعمها 'للاحتجاجات' المزعومة التي تعوق حرية الحركة غير المنقطعة على طول ممر لاتشـين في كلا الاتجاهين". وتعتبر المحكمة أن هذا التدبير الإضافي المتعلق بالتنقل على طول ممر لاتشين ليس له ما يبرره.

وتذكّر المحكمة كذلك بأن أرمينيا طلبت منها أن تشـير بتدبير يوجّه أذربيجان إلى "أن تعيد فورا إمدادات الغاز الطبيعي والمرافق العامة الأخرى إلى ناغورنو – كاراباخ كاملةً وأن تكف عن تعطيلها أو عرقلتها". وتعتبر المحكمة أن أرمينيا لم تقدم لها أدلة كافية تبرهن على أن أذربيجان تعطل إمدادات الغاز الطبيعي والمرافق العامة الأخرى لسكان ناغورنو – كاراباخ. وبناء على ذلك، لا يوجد ما يبرر هذا التدبير.

وتلاحظ المحكمة أن التدابير التحفظية المشار بها في أمرها المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 لا تزال سارية. وتؤكد المحكمة من جديد أيضا أن "أوامرها المتعلقة بالتدابير التحفظية لها، بموجب المادة 41 [من النظام الأسـاسـي]، أثر ملزِم"، وبالتالي فإنها تنشـئ التزامات قانونية دولية لأي طرف تُوجَّه إليه التدابير التحفظية.

وتعيد المحكمة كذلك تأكيد أن القرار الصـادر في إطار هذه الإجراءات لا يسـتبق بأي حال من الأحوال مسـألة اختصـاص المحكمة بالنظر في موضـوع الدعوى أو أي مسـائل تتعلق بمقبولية عريضـة الدعوى أو بموضـوعها نفسـه. وهو لا يمس بحق حكومتي أرمينيا وأذربيجان في تقديم دفوعهما بشـأن تلك المسائل.

سادسا – فقرة المنطوق (الفقرة 67)

إن المحكمة،

بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين،

تشير بالتدبير التحفظي التالي:

تقوم جمهورية أذربيجان، ريثما يصدر القرار النهائي في القضية ووفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باتخاذ جميع التدابير المتاحة لها لضمان حركة الأشخاص والمركبات والبضائع من دون عوائق على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين.

المؤيدون: الرئيسة دوناهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورغيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وشوي، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزوورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: القاضي يوسف؛ والقاضي الخاص كيث.

*

يذيّل القاضي يوسف أمرَ المحكمة بإعلان؛ ويذيّل القاضي الخاص كيث أمرَ المحكمة بإعلان.

*

* *

إعلان القاضي يوسف

يعترض القاضي يوسف في إعلانه على ما يعتبره استمراراً لإساءة استخدام شرط التحكيم في الاتفاقية كأساسٍ يقوم عليه اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالمطالبات التي لا تدخل في نطاق الاتفاقية. وهو يشير إلى رأيه المخالف الملحق بأمر المحكمة الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 في إطار هذه القضية. ويرى أن أرمينيا لم تقدم أي دليل على أن الأفعال التي تشكو منها يمكن أن تندرج في نطاق الاتفاقية أو على أنها، ولو بقدر معقول، من أعمال التمييز العنصري. ويعتبر القاضي يوسف أن الوقت قد حان لأن تضع المحكمة حدا لمحاولات الدول استخدام الاتفاقية كأساس لاختصاص المحكمة بالنظر في مطالبات لا تندرج في نطاق الاتفاقية: فالاستجابة لهذه الطلبات يقوّض مصداقية الاتفاقية والاعتمادَ على شرطها التحكيمي في الفصل في المطالبات التي تتصل حقاً بالتمييز العنصري.

إعلان القاضي الخاص كيث

في حين يوافق القاضي الخاص كيث على رفض التدبيرين الأول والثالث المطلوبين، فهو يوضح أن تصويته السلبي على التدبير الثاني الذي أشارت به المحكمة يستند إلى أربع حجج. فيشير أولا إلى البيان الثلاثي، ملاحظاً أن قوة حفظ السلام التابعة للاتحاد الروسي هي التي تسيطر على ممر لاتشين وفقا لأحكامه. وثانيا، يرى القاضي الخاص كيث أنه لا يوجد غرض أو أثر تمييزي عنصري في فعل الاحتجاج، الذي هو بدوره ممارسة لحريتي التعبير والتجمع السلمي المعترف بهما في العديد من الاتفاقيات والواردتين في الاتفاقية نفسها. وثالثا، يشير القاضي الخاص كيث إلى التعهد الذي قطعه الوكيل الأذربيجاني أمام المحكمة، والذي هو مُلزم لأذربيجان. ويرى القاضي الخاص كيث أن هذا البيان يدل على التزام أذربيجان المستمر وعلى حدود صلاحياتها في الظروف الراهنة. ورابعا، يلفت القاضي الخاص كيث الانتباه إلى القيود التي فرضتها المحكمة على التدبير الذي اقترحته أرمينيا: فعلى أذربيجان "أن تتخذ جميع التدابير المتاحة لها" لضمان التنقل من دون عوائق على طول الممر. فكيف يمكن لأذربيجان أن تمتثل لهذا الالتزام المبهَم الصياغة وكيف لانتهاكات هذا الالتزام أن تُحدَّد؟